مِعْيَارُ المُحَاسَبةِ المَالِيَّةُ رَقْم (١٩)

الإشتراكات في شركات التامين الإسلامية







# المُحْتَوك

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٧٣٤		التقديم
٧٣٥	17-1	
٧٣٥	١	ات ١ – نطاق المعيار
٧٣٥	V-Y	٢- إثبات الاشتراكات
٧٣٧	٨	٣- تيا <i>س</i> الاشتراكات
٧٣٧	٩	٤ – العرض في القوائم المالية
٧٣٨	18-1*	٥- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية
٧٣٩	10	٦- متطلبات الإفصاح العام
٧٣٩	١٦	٧- تاريخ سريان المعيار
٧٤٠		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٧٤١		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٤٣		ب- الأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
٧٤٥		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٧٤٧		- د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
V E 9		هـــ التعريفات

0,00,00,0

### التَّقْدِيمُ

يهدف معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق في التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية) و/ أو الجزء المتبرع به من الاشتراكات من قبل حملة الوثائق في التأمين على الأشخاص (التكافل) في شركات التأمين الإسلامية (الشركة/ الشركات)(١).

#### والله ولى التوفيق،،،

<sup>(</sup>۱) استخدمت كلمة (الشركة/ الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

### نص المِعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الاشتراكات، المتبرع بها من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بأنواع التأمين العام. كما يشمل نطاق المعيار الجزء المتبرع به من الاشتراكات، من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بالتأمين على الأشخاص (التكافل). ولا يشمل نطاق المعيار الجزء المتعلق بالاستثمار أو التوفير من الاشتراكات في التأمين على الأشخاص.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

#### ٢- إثبات الاشتراكات:

1/۱ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات المكتسبة في بند منفصل «اشتراكات مكتسبة» في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحَمَلَة الوثائق». وفي الحالة التي يتم فيها الاشتراك عن طريق وسطاء التأمين فإن عمولة وسيط التأمين يتم إثباتها في بند منفصل، بصفتها مصروفًا في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». (الفقرة رقم ٢)

- ٢/٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة، في قائمة المركز المالي تحت المطلوبات، في بند «اشتراكات غير مكتسبة». (الفقرة رقم ٣).
- ٣/٣ يتم في نهاية الفترة المالية إثبات الاشتراكات المدينة في قائمة المركز المالي تحت الموجودات في بند «اشتراكات مدينة»، بصفتها بندًا من بنود حقوق حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٤).
- ٢/ ٤ يتم في نهاية الفترة المالية تقدير التغيرات في الاشتراكات، إن وجدت،
  في بعض أنواع وثائق التأمين التى تكون فيها الاشتراكات قابلة للتغير،
  ويتم إثبات التغير كما يأتى:
- أ- في حالة وجود زيادة (إضافة) في الاشتراكات يتم إثباتها عندما تتأكد الشركة من أنها ستتسلمها.
- ب- في حالة وجود نقص (استرداد) في الاشتراكات يتم إثباته عندما
  تتأكد الشركة من حدوثه.

وفي كلتا الحالتين يجب على الشركة مراعاة أن يكون إثبات التغير وتأثيره على مبلغ الاشتراك الأساسي ملائمًا لمدى تأثير الخطر المتعلق بهذه الاشتراكات عند تحديد الجزء المكتسب، والجزء غير المكتسب من الاشتراكات في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٥).

الوثائق» بصفتها مصروفًا. (الفقرة رقم ٦).

7/۲ في تاريخ إبرام عقد إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يتم إثبات عمو لات إعادة التأمين التي تستحقها الشركة في بند «عمو لات إعادة التأمين» بصفتها إيرادًا في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». (الفقرة رقم ۷).

#### ٣- قياس الاشتراكات:

تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة، ويتم تقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها دوليًّا، والقوانين الصادرة في بلد المنشأة، أما الاشتراكات التي يكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبالغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة إما بإجمالي المبالغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة. (الفقرة رقم ٨).

### ٤- العرض في القوائم المالية:

تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في بند «الاشتراكات المكتسبة» في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق»، ويتم حسم نصيب معيدي التأمين، كما يتم حسم أو إضافة كل من:

- أ- مقدار التغير في الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بوثائق التأمين المبرمة
  في الفترات المالية السابقة.
  - ب- مقدار التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.

ج- أي تغير للاشـــتراكات المتعلقــة بوثائق التأمين التــي أبرمت نيابة عن الشركة من قبل وسطاء التأمين قبل نهاية الفترة المالية، وذلك للوصول إلى صافي الاشتراكات المكتسبة. (الفقرة رقم ٩).

### ٥- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

- ١/٥ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة اشتراكات التأمين العام والتأمين على الأشخاص. (الفقرة رقم ١٠).
- ٥/ ٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية. (الفقرة رقم ١١).
- ٥/ ٣ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة خلال مدة الوثيقة في معالجة الحالات الآتية:
- أ- انسـحاب حامـل الوثيقة وعـدم اسـتحقاقه لأي جـزء من الاشتراك.
- ب- انسـحاب حامل الوثيقة واستحقاقه لنسبة من الاشتراك بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة.
- ج- إلغاء الشركة الوثيقة وما يترتب عليه من استحقاق حاملها للاشتراك كليًا أو جزئيًّا أوعدم استحقاقه، وذلك حسب الحالات التي يحق بها للشركة إلغاء الوثيقة أو لا يحق لها ذلك.
  - د- أي حالة أخرى. (الفقرة رقم ١٢).

- ٥/ ٤ يجب الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق،
  وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة.
  (الفقرة رقم ١٣).

### ٦- متطلبات الإفصاح العام:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة المالية بشأن شركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٥).

### ٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ المحرم ١٤٢٥هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤م. (الفقرة رقم ١٦).

0,00,00,0

## اغتِمَاد المِغيارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ= ٣ يونيو ٢٠٠٣م.

0,60,60,6

## مُلْحُون ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و٩ رمضان ١٤١هـ ٢٤ و٣ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ١٠ ديسمبر ٢٠٠١م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم ( $^{4}$ ) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ  $^{4}$  المحرم  $^{4}$  المحرم  $^{4}$  المحرم  $^{4}$  المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في المتماعها رقم ( $^{4}$ ) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ  $^{4}$  ربيع الأول  $^{4}$  الميار وطلبت من  $^{4}$  يونيو  $^{4}$  وما المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في الأردن بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ٢٦ يونيو ٢٠٠٢م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (۷) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ  $\Upsilon$  و  $\Upsilon$  رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ = ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٨ فبراير ٢٠٠٣م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركا يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح فيها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٣٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ المحرم ١٤٢٤هـ • ٣ مارس ٢٠٠٣م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م واعتمد فيه هذا المعيار.



## مُلْحَقِ (ب)

## الأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الاسلامية

مستند إثبات الاشتراكات غير المكتسبة تحت المطلوبات هو أن الاشتراك يعتبر مقابلًا للاكتتاب لمدة الوثيقة التي قد لا تتزامن مع الفترة المالية، وما كان مقابلًا لمدة معينة يوزع عليها فلا يستحق إلا بانقضاء أجزاء تلك المدة، وهذا يشبه المبدأ الشرعي المقرر بشأن الإجارة من حيث توزيع الأجرة على مدة العقد، وأنها تستحق شيئًا فشيئًا تبعًا للانتفاع بالعين المؤجرة.

مستند اعتبار الاشتراك مطلوبًا من المشترك بالرغم من قيامه على مبدأ التبرع، هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع الذي أثبت المالكية له صفة الاستحقاق من الملتزم به بمجرد الالتزام.

ومستند إثبات الاشتراكات غير المدفوعة في بند «اشتراكات مدينة» أن الاشتراك - بموجب الالتزام من المتبرع به - يصبح بمنزلة الدين ويحق للشركة المطالبة به عن طريق القضاء.

مستند وجوب مراعاة الملاءمة بين الاشتراك والمخاطر المتعلقة بالاشتراك عند إثبات التغير في حالة وجود زيادة أو نقص في الاشتراك هو أن الاشتراك متبرع

به لغرض معين، وهو تغطية التعويضات التي يحتاج إليها حملة الوثائق، فلا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تحقيق هذا الغرض بحسب ما يقرره خبراء الشركة الاكتواريون، ومستند الأخذ بخبرة الاكتواريين مع كون الخبرة هنا احتمالية وظنية، هو أنه يؤخذ بغلبة الظن في الأمور العملية، والرجوع الى الخبراء مبدأ مقرر شرعًا، وله تطبيقات كثيرة.

مستند تطبيق إحدى الحالات المبينة في المعيار بشأن انسحاب حامل الوثيقة خلال مدتها أو إلغاء الشركة للوثيقة هو أن ذلك يبين في الوثيقة بصفته شرطًا من شروطها و «المسلمون عند شروطهم» كما جاء في الحديث، فيكون شرط رد جميع الاشتراك أوبعضه عند إلغاء الشركة الوثيقة، أوانسحاب حاملها هو من قبيل تعليق التبرع على الشرط.



## مُلْحَوِّ (ج)

### دواعي الحاجة إلى المعيار

تبين من الدراسة الميدانية التي شملت ثماني شركات تأمين إسلامية أن هناك تباينًا كبيرًا بين هذه الشركات فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض الاشتراكات التى يلتزم بها حملة الوثائق وهو كما يأتى:

- ١- اختلاف السياسة المحاسبية المتبعة في إثبات الاشتراكات المكتسبة
  والاشتراكات غير المكتسبة.
- ٢- لا تفصح معظم الشركات عن كيفية معالجة التغيرات التي قد تطرأ
  على مبالغ الاشتراكات الأساسية سواء بالزيادة أو النقص في التقارير
  السنوية.
- عدم الإفصاح الكافي عن السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة
  انسحاب حامل الوثيقة أو إلغاء الشركة للوثيقة في أثناء مدة الوثيقة.
- ٤- لا تفصح بعض الشركات عن المعلومات القطاعية لاشتراكات التأمين.

إن الاختلاف والتباين في الإثبات وطرق العرض والإفصاح له تأثير على قابلية المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية للشركات، وبالتالي له تأثير على فعالية القرارات الاقتصادية لمستخدمي القوائم المالية، كما

إن هذه الاختلافات تؤثر على مبدأ الشفافية، وذلك في عدم الإفصاح الكافي عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، و تؤثر كذلك على مبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك لا يتحقق إلا بإثبات الاشتراكات وعرضها والإفصاح عنها بصفتها ملكًا لحملة الوثائق.



## مُلْحَوِ اللهِ اللهِ

### أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائمها.

#### يتطلب بيان الأهداف:

- أ- تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.
- ب- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المؤسسات، وحقوق الأطراف المختلفة.
- ج- تقديم معلومات مفيدة تمكن مستخدمي التقارير المالية من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسة.

#### ومن ثم يتطلب المعيار:

أ- إثبات الاشــتراكات المكتسبة المتعلقة بالفترة المالية الحالية في بند

- منفصل في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق».
- ب- إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة في بند منفصل في قائمة المركز المالي.
- ج- إثبات الاشـــتراكات المدينة في جانب الموجودات، في قائمة المركز المالى بصفتها بندًا من بنود حقوق حملة الوثائق.
- د- إثبات التغيرات في الاشتراكات المحتمل حدوثها في بعض أنواع وثائق التأمين، وهذا يتفق مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف المختلفة، ويظهر حقوقهم بعدل.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم؛ لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاشتراكات في أنواع التأمين العام والتأمين على الأشخاص، والإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية. كذلك يتطلب المعيار الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة إلغاء الوثيقة أو انسحاب حاملها في أثناء مدة الوثيقة. كما يتطلب المعيار الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق، وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة، والإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه.



## مُلْحَوِث (ه)

### التعريفات

### الاشتراكات:

هي إجمالي المبالغ التي يلتزم بها للشركة حملة وثائق التأمين عن عقود التأمين التي أصدرتها الشركة.

#### الاشتراكات المكتسبة:

هي أجزاء الاشــتركات التي تتعلق بالفتــرة المالية الحالية عــن عقود تأمين أصدرتها الشركة.

#### الاشتراكات غير المكتسبة:

### 010010010

